المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري

الأستاذ : سوالم سفيان

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس

الملخص :

الوساطة القضائية يقوم بها شخص محايد يسمى الوسيط الذي يعينه القاضي بعد الموافقة الصريحة لطرفي النزاع تهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع يرتضيه الخصوم وهذا بتسهيل الحوار وتقريب وجهات النظر .

لذا ارتأينا في هذا البحث التطرق إلى المركز القانوني للوسيط القضائي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي مبرزين من خلاله شروط تعيين الوسيط ودوره ورقابة القاضي على أعماله .

Abstract :

Judicial mediation is conducted by a neutral person called a mediator appointed by the judge after the express consent of the conflict parties in order to seek an amicable solution between them through dialogue and rapprochement of views.

Therefore we decided in this research to clarify the legal status of the judicial mediator within the Civil and administrative procedure code, No. 08/09 of 25 February 2008, and Executive Decree, No. 09/100 of 10 March 2009, which sets out modalities for the appointment of the mediator , conditions of appointment and his role as well as judicial supervision of his acts.

المقدمة :

أمام التطور المستمر للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها وما ينتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات أدى إلى تراكم القضايا وأرهق كاهل العاملين بالقضاء، وطول المدد التي يستغرقها النزاع والتعقيدات الإجرائية ، وارتفاع تكاليف التقاضي وغير ذلك مما ولد لدى المتقاضين انطباعا بالملل وعدم الثقة في كثير من الأحيان بما تثمره المنازعة من حل لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بعين الاعتبار مصالحهما المتبادلة، بل ما قد يؤديه الحكم من أضرار تمس مصالح الأطراف جميعا يؤدي في الغالب إلى إحجام الأطراف المتنازعة عن تنفيذ جزء منه أو كله.

أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وإبداع آليات قانونية جديدة تمكن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء.

ونظرا لما تحتله هذه الوسائل من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، فقد عرفت اهتماما متزايدا من مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره من مرونة و سرعة و الحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.

فكان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذالك أداةفاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

وانطلاقا من هذا المبدأ وفي إطار إستراتيجية تطوير ناجعة لجهاز القضاء جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم متبنيا نظام الوساطة القضائية كأداة قانونية بديلة لتسوية النزاعات وتخفيف العبء على المحاكم وزيادة رضا الجمهور عن النظام القضائي حيث لا يكفي لمواجهة هذه المسألة مجرد زيادة عدد القضاة.

حيث قام بتنظيمها في الكتاب الخامس منه تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات وبالضبط في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الوساطة وخصص لها 12 مادة من 994 إلى 1005 وتضمنت نصوصها :

المواد 994 إلى 996 مجال إعمال الوساطة ومدتها .

المواد 997 إلى 998 أشخاص الوساطة وشروط الوسيط .

المواد 999 إلى 1002 إجراءات سير الوساطة .

المواد 1003 إلى 1005 سند الوساطة وواجبات الوسيط .

وكون إجراء الوساطة القضائية موجه أساسا لفض النزاعات التي يعرضها أطرافها على القضاء رغبة منهم في أن يفصل فيها بكل حياد ونزاهة واستقلالية ، فانه لابد من أن تكون للوساطة باعتبارها البديل عن إجراءات التقاضي العادية نفس الضمانات التي توفرها هذه الأخيرة ، فلجوء الأطراف إلى طريق الوساطة بدلا عن الحل القضائي لا يعد إطلاقا تنازلا عن حقهم في الوصول إلى حل منصف للنزاع توفره جهة محايدة ، نزيهة ومستقلة وذات كفاءة .

لهذا السبب عمل المشرع على وضع شروط يجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة مهمة الوساطة ، مرتبطة بشخص الوسيط باعتباره محور عملية الوساطة ، وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 03/10 / 2009 ليحدد بأكثر وضوح كيفيات تعيين الوسيط القضائي متضمنا الشروط التي يلزم توافرها في شخص الوسيط وواجباته بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها . واشتمل على 16 مادة .

وعليه يقتضي البحث في هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية : **ماهو دور الوسيط القضائي في التشريع الجزائري ؟ وما هو مركزه وطبيعته القانونية ؟** وهذا من خلال التطرق لإجراءات تعيين الوسيط القضائي و الشروط والالتزامات المتطلبة في شخصه وكذلك بيان صلاحياته وحدودها . وهو ما فضلنا معالجته في ثلاث مباحث .

المبحث الأول :إجراءات تعيين الوسيط القضائي

إن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية ، وتقع في قلب هذه الوسائل وإذا كان المحكم هو محور التحكيم ، والقاضي هو محور الصلح القضائي ، فإن الوسيط هو محور الوساطة فهو الشخص الذي تناط به مهمة تسوية النزاع وديا . لذلك فإن اختياره هو إجراء على قدر كبير من الأهمية ، لأنه يتوقف عليه نجاح أو فشل مساعي الوساطة في الوصول إلى تسوية ودية ، وبالتالي فان فاعلية نظام الوساطة يتوقف على حسن اختيار الوسيط . وضرورة منحه الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية والحصانة .

المطلب الأول : تعريف الوسيط وآلية اختياره

الفرع الأول : تعريفه

يقع على الوسيط حمل كبير في إنجاح الوساطة ، لذلك كان لزاما تسليط الضوء على شخصية الوسيط من خلال تعريفه وبيان آلية اختياره .

فالوسيط في اللغة : الحسيب في قومه أو المتوسط بين المتخاصمين [1].

أما في الاصطلاح : فهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ، أو هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه [2].

وعن التعريف الفقهي للوسيط ، فان جانب من الفقه يرى أنه لا يمكن إعطاء مفهوم واضح للوسيط ، بل يمكن إعطاء صورة عن وسيط مثالي باعتباره طرفا ثالثا في منازعة قضائية بين شخصين ، فالوسيط لا يهدف على إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته ، بل عليه أن يمكن الأطراف من إيجاد حل دون أن يتدخل في ذلك فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده لم يعطي تعريفا للوسيط القضائي ، إلا أنه حدد آلية اختياره .

ومما تقدم يمكن تعريف الوسيط في المنازعات المدنية بأنه : " الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية ".

الفرع الثاني : آلية اختياره

تباشر إجراءات الوساطة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة حيث تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية وبعد قيد عريضة الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، ومع بيان تاريخ أول جلسة ، يتم تبليغ المدعي عليه بها وفقا لأصول التبليغ المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد انعقاد الجلسة وقبل الدخول في الموضوع يقوم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم . طبقا لنص المادة 994 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : ((يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم .....)) .

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بالعرض الإجباري للوساطة على الخصوم من طرف القاضي دون سواه .فلا يجوز إحالة النزاع مثلا من طرف القاضي بناء على طلب أطراف النزاع.

وكان المشرع سيوفق أكثر لو اخذ بالإحالة الإجبارية للنزاع على الوساطة ، خصوصا وان التجربة الجزائرية في موضوع الوساطة حديث العهد ، وعليه قد لا يوجد فهم كاف لها من قبل المتنازعين ، وحتى يمكن تفعيل دور الوساطة بحيث تحقق الغاية من تقريرها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية ، وهو تخفيف العبء عن المحاكم .

كما اقر المشرع الجزائري بخصوص آلية اختيار الوسيط لحل النزاع طريق واحد وهو تعيينه من طرف القاضي دون سواه بموجب أمر بعد قبول الخصوم طبعا لعرض الوساطة . وبالتالي يكون

المشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية اختيار الوسيط . وفق ما جاء في نص المادة 994 الفقرة 02. وعكس إجراء الوساطة الذي يخضع لإرادة الأطراف ، فان تعيين الوسيط بعد القبول بالإجراء لا يقبل الرفض أو المناقشة من أي طرف وإن كانوا الخصوم [3].

❖ الشروط الشكلية المطلوبة في أمر التعيين

يتم تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم و موافقتهم على هذا العرض ، و يتضمن هذا الأمر عنصرين بالإضافة إلى البيانات المستوجبة في الأوامر القضائية ، حيث تنص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

((يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي :

1- موافقة الخصوم.

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة)).

وبمجرد النطق بهذا الأمر يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط حيث تنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : ((بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط)).

وللوسيط بعد تبليغه بأمر التعيين سلطة قبول أو رفض المهمة ففي حالة قبوله المهمة يخطر القاضي بذلك دون تأخير ويدعوا الخصوم إلى أول لقاء للوساطة طبقا للمادة 1000 الفقرة الثانية من ق إ م إ . أما في الحالة الثانية وهي رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه فإن المشرع لم ينص على هذه الحالة ولم يعالج إجراءات استبدال الوسيط .

وكما أشرنا إلى ذلك سابقا فالمشرع الجزائري لم يطبق قواعد القانون الخاص في اختيار الوسيط والتي تعطي لإرادة الأطراف الحرية الكاملة في ذلك ، بناء على مبدأ سلطان الإرادة أي أن تعيين الوسيط لا يتم بالتراضي بين الأطراف المتنازعة إذا ما تم عرض النزاع أمام القضاء فالمشرع الجزائري لا يقر نظام الوساطة الاتفاقية.

المطلب الثاني : اختيار الوسيط القضائي .

الفرع الأول : كيفيات اختيار الوسيط القضائي

لقد حدد المرسوم 100/09 كيفيات تعيين الوسيط القضائي ويمكن أن نوجزها في الأتي : يتم اختيار الوسيط القضائي من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي. كما يمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به.

ويمكن في حالة الضرورة للجهة القضائية أن تعين وسيط غير مسجل في القوائم المذكورة سابقا و في هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين القانونية.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع نص على حالة الضرورة دون أن يوضح حالاتها و عليه أن نطرح التساؤل التالي: ما هي حالة الضرورة التي تجعل القاضي يلجأ إلى شخص الوسيط غير مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين الموجود على مستوى واحد و ثلاثون مجلس قضائي عبر التراب الوطني ؟ هل هي طبيعة النزاع من يقتضي ذلك أم شيء أخر.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى إمكانية استعانة القاضي في حل النزاع بطريق الوساطة بأكثر من وسيط قضائي ، ومن وجهة نظرنا لا نرى مانعا من ذلك خاصة بالنسبة للنزاعات المعقدة أو متعددة الأطراف .

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين

بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في الوسيط القضائي، يمكن للشخص الطبيعي أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين [4].

حيث يوجه الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، و يرفق هذا الطلب بملف يشمل الوثائق التالية :

مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.

شهادة الجنسية.

شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

شهادة إقامة.

بعد ذلك يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها ثم ترسل هذه القوائم الى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

يقوم الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أما المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه بتأدية اليمين الآتية : ((أقسم باله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه ، والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد)).

تتشكل لجنة الانتقاء ، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي ، من :

- رئيس المجلس القضائي: رئيسا
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني .

يجوز أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

الفرع الثالث : طبيعة شخص الوسيط القضائي

يمارس أعمال الوساطة في القانون الجزائري شخص طبيعي أو شخص معنوي يتمثل تحديدا في جمعية طبقا لما جاء في نص المادة 997 الفقرة الأولى التي جاء فيها ما يلي : ((تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية)).

وبالتالي فقد أناط المشرع الجزائري ممارسة أعمال الوساطة بالإضافة إلى الشخص الطبيعي أو إلى الجمعيات وفي هذه الحالة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ هذا الإجراء ، باسمها ويخطر القاضي بذلك ، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع أصاب في ذلك ، لان أعمال الوساطة التي تقوم على تقريب وجهات النظر بين الخصوم لا تكون إلا من خلال وسيط يكون شخصا طبيعيا [5].

ومما تقدم نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة المؤسسية ذلك أنه لم يعهد بالوساطة إلى أشخاص معنوية أخرى بخلاف الجمعيات من بينها مراكز ومؤسسات الوساطة لحل النزاعات [6]، ونتمنى أن يتدارك المشرع هذه المسألة في المستقبل ، على أن يتولى القيام بمهمة الوساطة في هذه الحالة شخص طبيعي بكامل الأهلية ، أما الشخص المعنوي فلا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم الوساطة وضمان حسن سيرها .

المبحث الثاني : شروط والتزامات الوسيط القضائي

المطلب الأول : شروط الوسيط القضائي

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات القليلة في العالم التي أخذت بالوساطة كإجراء لحل المنازعات و تناولت موضوع الشروط الواجب توافرها بالوسيط [7]. من خلال تنصيصه بالتفصيل على متطلبات خاصة يجب أن تتوافر في من يريد أن يتولى عمل الوساطة ، وهذا في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي أحالت إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه

الشروط . وفعلا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي المؤرخ في 2009/03/10.

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نستشف الضوابط الخاصة المتطلبة في الوسيط القضائي .

الفرع الأول : حسن السلوك و الاستقامة

حيث جاء هذا الشرط في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : ((يجب ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ...)) . يشكل هذا الشرط نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط في مهمته كما قد تكون سببا في رفضها و يظهر حسن السلوك و الاستقامة حسب نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

و الملاحظ أن المشرع في هذا النص قد حصر هذا الشرط في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف دون سواها و هو الشرط الذي أعيد صياغة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي بتوسيعه ليشمل :

- أي عقوبة بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

- أي عقوبة كمسير من اجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

-ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو ضابطا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وبطبيعة الحال يتم التأكد من توفر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة و من أهمها شهادة السوابق العدلية و كذا من خلال التحقيقات الإدارية و الاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك.

الفرع الثاني : كفاءة الوسيط القضائي

إن دور الوسيط هو قيادة عملية حل النزاع من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة بين الأطراف بحيث يكون الوسيط فاتحا لقنوات الاتصال والتخاطب عندما ينقطع الحديث ، ومترجما وناقلا للمعلومات عندما يكون لدى الأطراف إدراكا مختلفا للحقائق أو المعلومات، ومن الأدوار الهامة للوسيط أيضا هو أن يكون أداة للواقعية بمساعدة الأطراف وحثهم على الابتعاد عن المبالغة والتهويل والتحدث بطريقة تخاطب الواقع والمنطق، وهو بالنهاية مبتكرا لخيارات الحل والاتفاق

والطرق المؤدية لها. ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون الوسيط على قدر كبير من الكفاءة و المقصود بذلك أن يكون الوسيط القضائي مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه. حيث أن نجاح الوساطة القضائية في حسم النزاع لا يتوقف فقط على رغبة المتنازعين في الوصول إلى التوافق بل أيضا على مدى معرفة و كفاءة هذا الوسيط في إيجاد حلول فعالة تنهي النزاع ، و عليه يفترض أن يكون الوسيط المعين على دراية و معرفة كافية بجوانب النزاع المختلفة وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري ربط كفاءة الوسيط القضائي بطبيعة النزاع فقد يقتضي هذا الأخير تعيين شخص ذو كفاءة علمية و في هذا الإطار لم يقيد المشرع الجزائري الوسطاء القضائيين باختصاص معين بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات و الميادين العلمية مراعاة لاختلاف طبيعة النزاعات و القضايا التي يمكن أن تكون محلا للوساطة القضائية فقد يكون النزاع تجاريا أو مدنيا أو عقاريا ..الخ.

و في هذا الاتجاه تنص الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/09 المشار إليه أعلاه على ما يلي:

((كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.))

ليس هذا فحسب بل أن المشرع الجزائري لم يشترط في الوسيط القضائي أي تكوين علمي أو عملي (ميداني) في بعض النزاعات بل اكتفى بالمكانة الاجتماعية لهذا الأخير و التي تحددها شخصيته و مكانته و تأثيره في مجتمعه ليكون قادرا على الوصول إلى التسوية الودية للنزاع و هو ما يتماشى و حقيقة المجتمع الجزائري خاصة في بعض المناطق المحافظة و عليه تم اعتماد عدد كبير من الوسطاء على مستوى بعض المجالس القضائية لا يتوفرون على مؤهلات علمية و لكن يحضون بمكانة اجتماعية تسمح لهم بالتأثير الايجابي في علاقة المواطنين .

و في هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/09 المشار إليه سابقا على ما يلي :

((يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات و تسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية)) .

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أن كفاءة الوسيط القضائي بالفصل في النزاع يوجب وسطاء مدربين بصورة مهنية متخصصة فالوساطة تتطلب من الوسيط مهارات تساعد الأطراف على الوصول للتسوية وعليه لا يكفي التكوين العلمي أو العملي أو المكانة الاجتماعية في الوسيط القضائي للفصل في النزاع بل يجب إخضاعه إلى برامج تأهيلية وتدريبية حول مهارات وأعمال الوساطة من قبل مدربين

ذوي خبرة ، وتبرير ذلك يوجد في كون الوساطة تنبني على المفاوضات التي هي فن وعلم فعلى الوسيط الإلمام بأنماطها وأساليبها وأن يكون متقنا لكيفية تطبيقها والتعامل معها بهدف معرفة الأسلوب الملائم لتسهيل الحوار بين الأطراف ومن ثمة بلوغ الغاية المنشودة في تسوية النزاع.

كما أن أساليب الاتصال من المسائل الفنية التي يتعين على الوسيط الإلمام بها ليكون متقنا لعمله كوسيط وتتطلب هذه الأساليب مهارة في تطبيقها حتى تنعكس إيجابا على عملية الوساطة ومن ثمة تحقيق الغاية منها .

الفرع الثالث : أن يكون الوسيط القضائي محايدا و مستقلا

وذلك بصفة مطلقة و تلزم سير الإجراءات في الوصول إلى الحل النهائي. ويقصد بحياد الوسيط القضائي هو أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة بين المتنازعين. ويراعى مبدأ المساواة بينهم . حيث أن صفة الحياد هو شرط ضروري ومهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية من الوساطة ، وهي حل النزاع بطريقة ودية .

أما استقلالية الوسيط القضائي فيتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهنته و يقصد بها انتقاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو احد إطرافه.

وذلك أن وجود مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع سواء أكانت مادية أو معنوية أو وجود صلة له بأحد أطراف النزاع يجعل منه في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقد استقلالية بل و حتى حياده [8] .

لهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 السابق الذكر و ألزمت الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط و استقلاليته[9].

حيث نصت على ما يلي : ((يجب على الوسيط القضائي أو أحد إطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فورا قصد ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط و استقلاليته :

إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع

إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه و بين احد الخصوم

إذا كانت له خصومه سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.))

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ما هو مقرر في حالة ثبوت أحد الموانع السابقة عندما أشار إلى إخطار القاضي بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حياد الوسيط و استقلالية إلا أن الثابت انه يتم استبداله بغيره ممن يتوفر على شرط الحياد والاستقلالية.

كما أن المشرع الجزائري و بهدف حماية الوسيط القضائي من تأثير الأطراف على عمله منعه من أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب من الأطراف غير تلك التي حددها القاضي الذي عينه و ذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع الأموال المقبوضة كل هذا من أجل ضمان حياده و استقلاليته حيث تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 100/09على مايلي : ((يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه. و ذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق .))

وفي الأخير وجب أن نشر إلى أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في المرسوم التنفيذي 100/09 لم يشر أو يتطرق إلى شرطين مهمين و هما:

أ- شرط السن : على خلاف بعض المهن القضائية الأخرى (المحضر القضائي، الموثق...الخ)

ب- المشرع تناول الحالات التي تمنع الوسيط القضائي من ممارسة مهامه في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100/09 المذكورة أعلاه دون أن يتناول حالات التنافي مع ممارسة مهمة الوسيط القضائي على خلاف بعض المهن القضائية الأخرى [10].

المطلب الثاني: التزامات الوسيط القضائي

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الوسيط ، يجب أن يتقيد الوسيط بعدة واجبات نذكر من بينها :

الفرع الأول : حفظ السر إزاء الغير

كما أشرنا إليه فان الوسيط يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء قيامه بمهمته في البحث عن حل للنزاع المعروض عليه ، حيث يمكنه الإطلاع على كافة المعلومات وكل موضوع أو وثيقة يمكنها أن تساعده في فهم النزاع أو إيجاد الحل المناسب له ، هذه الصلاحيات قد تفوق الصلاحيات الممنوحة لهيئات التحكيم ، وهو ما يبرر تقييده بالمحافظة على السر المهني حيث يشترط المشرع أن تتم جميع مراحل الوساطة في السرية المطلقة وعليه لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها و في هذا يلتزم الوسيط القضائي بحفظ السر إزاء الغير. وعليه تنص المادة 1005 قانون إجراءات مدنية وإدارية على

ما يلي : ((يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير)) و إن كنا نرى أن هذا الالتزام وجب أن لا يقتصر على شخص الوسيط فحسب بل وجب أن يمتد إلى الأطراف المتنازعة و تقع على الوسيط مسؤولية لفت انتباههم إلى مثل هذا الالتزام.

وفي حالة خرق أحد الوسطاء القضائيين لهذا الالتزام فإنه يتعرض للعقوبات الجزائية المقررة بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي : ((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك)).

الفرع الثاني : التزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية

حيث رتب المشرع الجزائري جزاء على الوسيط الذي يخل بهذا الالتزام بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 بقولها : ((يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب)).

ويترتب هذا الالتزام ما يلي :

1. إخطار القاضي بأبي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط واستقلاليته : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100/09 المذكورة أعلاه .

2. التزام الوسيط القضائي بأن يمتنع على أن يتحصل على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ .

المطلب الثالث : أتعاب الوسيط القضائي

إذا كانت الوساطة تحقق هدفا نبيلا إلا أنها ليست عملا تطوعيا ، فهي تؤدى بمقابل مالي وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق لهذا الجانب فقد تكفل بها المرسوم التنفيذي رقم 100/09 بالنص على أن الوسيط يتقاضى مقابل أتعاب عن القيام بمهامه ، وهنا وجب التساؤل عن ما إن كان من شأن هذه النفقات أن تثقل كاهل الأطراف أم لا سيما في حالة فشل محاولة الوساطة .

يحدد القاضي بعد إيداع تقرير الوسيط تقريره النهائي بما توصل إليه ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 و التي تنص على ما يلي: ((يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه.." كما يمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية))[11] .

والأصل أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف طبقا لنص المادة 12 الفقرة الثالثة [12]. الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لا في نص المادة 12 باقي نصوص المرسوم التنفيذي رقم100/09 من هي الجهة التي يودع على مستواها مقابل إتعاب الوسيط أو التسبيقات و التي تأذن لها بالتسليم خاصة و أن نص المادة 13 من نفس المرسوم تمنع الوسيط القضائي من أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على إتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، تحت طائلة الشطب و استرجاع الأموال المقبوضة .

وهو أمر مقبول جدا لما في ذلك من مساس بحياد و استقلالية القاضي إلا أن المتصور أن يتم إتباع نفس إجراءات إيداع و تسليم المبالغ المستحقة للخبير في انجاز مهمته [13].

المبحث الثالث:صلاحيات الوسيط القضائي وحدودها

المطلب الأول : مراحل الوساطة (الجانب الفني)

إن ممارسة الوسيط لصلاحياته تشكل مراحل الوساطة التي تم التطرق إليها أعلاه . والملاحظ أن المشرع لم يتناول ذلك بالتفصيل . فالجانب الفني للوساطة متروك لتقدير الوسيط ، بعيدا عن القيود والإجراءات القانونية الموضوعية والشكلية ، التي قد تحد من فاعلية الوساطة . وفي كل الأحوال فان المشرع أعطى بعض الإشارات التي يمكن من خلالها أن نبين صلاحيات الوسيط ،من خلال المواد 994 الفقرة الثانية و1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول : الدعوة إلى الوساطة والتوفيق بين الخصوم

تبدأ مهمة الوسيط القضائي فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه كما يشمل التبليغ الخصوم و عليه أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير،ذلك أن تعيين القاضي للوسيط القضائي لا يشكل تكليف ملزما له، و إنما الأمر متروك لموافقته و إن كان المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للوساطة القضائية لم يتطرق إلى حالة رفض الوسيط القضائي المهمة المسندة إليه من اجل القيام بمهمته فان هذا الأخير يقوم بعقد جلسات مع الأطراف المتنازع و تكون مشتركة أو انفرادية بحضور وكلائهم [14]، يعمل خلالها على تقريب وجهات النظر بين الإطراف و جمعهم إلى صنع القرار الذي يرتضيانه دون أن يقترح أو يفرض عليهم ذلك، فدور الوسيط في الوساطة ليس أن يكون قاضيا ، فهو لا يقرر أي من الأطراف على صواب أو من هو المخطئ فمهمته تقتصر على جمع الأطراف ليساعدهم على إيجاد حل من صنعهم كل ذلك للوصول إلى حل نهائي للنزاع في المدة المحددة في الأمر القاضي بتعينه و التي ينبغي أن لا تتجاوز الثلاثة أشهر على أن تجدد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من

الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم طبقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

كما أن الوسيط لا يتقيد بوسائل إثبات خاصة ولا يبحث في قانونية الأدلة فعليه كما أسلفنا القول أن يبتدع الحلول الاتفاقية التي يرتضيها الأطراف بطريقة فنية بغض النظر عن الحقوق التي يضمنها القانون والعقود الملزمة للجانبين .

وفي الأخير نذكر بأن المقتضيات الخاصة بالوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي 100/09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي لا تشير إلى مسألة على قد كبير من الأهمية وهي عدم استعمال أو إثارة ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع ، أو استعمالها في دعوى أخرى [15].

والتي تشكل ضمانة أساسية للتشجيع على اللجوء إلى الوساطة ، حتى لا تحمل مواقفهم أثناء المفاوضات على أنها تنازل عن حقوقهم .

وتبعا لتلك الضمانة فانه لا يحتج بتلك المواقف أمام القضاء في حال فشل الوساطة .هذا عن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الوسيط القضائي في مهمته .

الفرع الثاني :سماع كل شخص يرى الوسيط في سماعه فائدة

للوسيط أثناء سير الجلسات التي يعقدها أن يتخذ ما يراه مناسبا لتلقي و تقريب وجهات النظر وإيجاد الحل للنزاع و له إبداء الرأي و تقييم الأدلة كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك حينما يرى في سماعه فائدة ، لتسوية النزاع. ويخطر القاضي بجميع الصعوبات التي تعترضه في مهمته طبقا لنص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثالث : مكان إجراء الوساطة

أما عن بيئة الوساطة والمقصود بها مكان إجراء الوساطة فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض قيود على مكان الوساطة ولم يشترط على الوسيط توافره على مكتب لإجرائها وترك حرية اختيار المكان للوسيط والخصوم . وعلى الوسيط أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار مكان الوساطة أن يكون محايدا بحيث لا يكون لأي طرف أفضلية بشأن المكان .فقد يدعوا الوسيط الأطراف إلى جلسات الوساطة في مكتبه إذا كان الوسيط على سبيل المثال محاميا او موثقا أو غيره من أصحاب المهن الحرة الذين يتوافرون على مكاتب .

كما قد تجرى الوساطة في مبنى المحكمة وهو الأمر المرجح والمحبذ ، خاصة وأن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة القضائية أي التي تأمر بها المحكمة وعليه يجب تجهيز المحاكم بقاعات

لعقد جلسات الوساطة وبالتالي تفادي مشكلة عدم اتفاق الأطراف والوسيط على مكان محايد لإجرائها وتفادي الخلافات التي قد تعصف بمسعى الوساطة من بدايتها .

إن عدم تقييد المشرع للوسيط مسائل معينة كإمكانية إنفراده بالخصوم من عدمه أو تحديد مكان إجراء الوساطة تقتضيها طبيعة الوساطة ، ذلك أن الوسيط لا يفرض حلا على الخصوم بل أن دوره لا يتعدى ربط قنوات الاتصال بينهم وتسهيل الحوار للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع ، هذا الاتفاق هو صنيعة إرادة الخصوم .

المطلب الثاني : علاقة الوسيط بالقاضي (حدود صلاحيات الوسيط)

إن من مزايا نظام الوساطة القضائية في القانون الجزائري أن قبول الأطراف لهذا الإجراء لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي ، ولكن تتم الوساطة تحت رقابته وإشرافه مما يضفي عليها الشرعية والمصداقية وتحد في نفس الوقت من صلاحيات الوسيط ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ما يلي :((لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية .ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت)) .

وتتجلى مظاهر الرقابة والإشراف للقاضي في صورتين :

الفرع الأول : سلطة القاضي في الرقابة والإشراف على إجراء الوساطة

حيث يتمتع القاضي بالسلطات التالية :

أ- عرض القاضي للوساطة على الخصوم / المادة 994 من ق ا م ا الفقرة الأولى.

ب- سلطة تعيين الوسيط وتبليغه والخصوم بذلك / المادة 994 الفقرة الثانية والفقرة الأولى من المادة 1000.

ج- سلطة تأديبه / المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

د- تحديد أتعاب الوسيط / المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ضرورة إخطار الوسيط للقاضي بقبول أو رفض المهمة المسندة إليه .

هـ- إخطار القاضي من طرف الوسيط أو الأطراف بوجود مانع من موانع ضمان حياد الوسيط /المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

و- تمديد مدة الوساطة /الفقرة الثانية من المادة 996 من ق ا م ا .

الفرع الثاني : سلطة القاضي في الرقابة والإشراف على أعمال الوسيط

أ- ضرورة إخطار الوسيط للقاضي بجميع الصعوبات التي تعترضه/ 1001 من ق ا م ا

ب- اتخاذ القاضي لأي تدبير يراه ضروريا في أي وقت أثناء سير الوساطة / المادة 995 الفقرة الثانية ق ا م ا

ج- إنهاء القاضي للوساطة بناء على طلب الوسيط أو الخصوم أو من تلقاء نفسه/ 1002 من ق ا م ا

د-إخبار الوسيط للقاضي بانتهاء مهمته كتابيا (في حالة الاتفاق أو فشل الوساطة /1003 ق ا م ا

هـ- في حالة إنهاء الوساطة أو إنهاء الوسيط لمهمته ترجع القضية إلى الجلسة / الفقرة الثالثة من المادة 1002 والمادة 1003 من ق ا م ا

و- مصادقة القاضي على محضر الاتفاق الذي يحرره الوسيط ويتضمن محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم بموجب أمر غير قابل لأي طريق طعن يعتبر سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري بعد تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا للمواد 600 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الخاتمة :

وفي الأخير وككل بحث ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع ، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتمنى أن تلقى صدى عند الفاعلين القانونيين ، نوردها على هذا النحو .

أولا: النتائج

إن الوساطة القضائية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدار من طرف ثلاث أطراف فاعلة وهم : القاضي والوسيط والخصوم .

والوسيط القضائي هو من يقود عملية الوساطة ، وعلى هذا الأساس فان نجاح العملية و الوصول إلى تسوية للنزاع يتوقف على حسن اختيار الوسيط القضائي . بتوافره على الشروط التي تضمن أهليته وكفاءته وحيدته واستقلاله .

بالإضافة إلى توفير البيئة الضرورية له لإدارة عملية التفاوض والحوار بين الأطراف في جو من الراحة .

إن دور الوسيط في عملية الوساطة لا يمكن بأي حال من الأحول أن يلغي دور القاضي في العملية ، فالوساطة القضائية لا تعتبر تفويضا من القاضي لاختصاصاته إلى الوسيط بل أن الوسيط يعمل تحت إشرافه ورقابته وهو ما يشكل ضمانة لنجاعة هذا الإجراء . ومن هنا يتكشف لنا الدور البارز للقضاء في تسهيل دور الوسيط القضائي .

كما لا يمكننا أن نهمل دور الأطراف في العملية فنجاح الوساطة يبقى في الغالب الأعم رهينا بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح، وتسوية النزاع، وتنفيذ المقررات المتوصل إليها ومدى استيعابها لجدوى هذه العدالة اللينة، السريعة والفعالة والتي لا تتطلب شكليات مفرطة في الحصول على رضي الأطراف، وإنما المهم هو أن يكون هناك اتفاق على اللجوء إليها.

ثانيا : التوصيات

1- التنصيص على إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في الوساطة.

2- التنصيص على إمكانية إنشاء مراكز وساطة خاصة تتولى تسوية النزاعات المدنية .

3- بخصوص شرط الكفاءة في الوسيط القضائي :على المشرع الجزائري أن يساير التشريعات الأوروبية التي تستوجب نوعا من التخصص والتأهيل العلمي في الوسيط وإلمامه بخصوصيات النزاع المعروض عليه .

4- السهر على التكوين المتخصص للوسطاء عن طريق تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية داخل الوطن وخارجه .

5- بخصوص مقابل أتعاب الوسيط : ضرورة التنصيص على إجراءات إيداع وصرف أتعاب الوسيط والتمييز بين مقابل أتعاب الوسيط في حالة وصوله إلى تسوية النزاع ومقابل أتعاب الوسيط في حال عدم التسوية .

6- التنصيص على إجراءات استبدال الوسيط القضائي من طرف القاضي في حالة توافر مانع من موانع ممارسة الوساطة أو في حالة رفض الوسيط القيام بهذا الإجراء .

7- ضرورة التنصيص على حالات التنافي : فلا يمكن الجمع بين الوساطة القضائية وممارسة مهن أخرى لأن ذلك يؤثر على السير الحسن للوساطة والنتائج المرجوة منها .

الهوامش :

1- رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2008. ص 110 .

2- رولا تقي سليم الأحمد ، المرجع السابق ، ص 110 .

3- إن تعيين الوسيط يختلف عن المحكم في عملية التحكيم والموفق في عملية الصلح ، فالمحكم يتم اختياره باتفاق الأطراف وفي الصلح يكون القاضي هو المسئول عن الإجراء .

4- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على ما يلي: "يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.

لا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين."

5- إن الإشكال الذي يطرح بهذا الخصوص هو : من هي الجمعيات التي يسمح لها بممارسة مهنة الوسيط القضائي ؟
هل هي الجمعيات القائمة حاليا والمعتمدة ولها هدف تعمل على تحقيقه سواء كانت خيرية أو رياضية أو غير ذلك ، وبالتالي فإنها إذا مارست مهمة غير تلك المحددة في قانونها الأساسي فتكون بذلك قد ارتكبت مخالفة واضحة لقانونها الأساسي ، مما يستوجب حلها طبقا لقانون الجمعيات رقم 30/90 المعدل والمتمم أم أن المقصود بها تلك التي أنشأة أساسا من أجل هذه المهمة فتحدد في قانونها الأساسي بأنها جمعية هدفها الوساطة لا غير .

6- ينص الفصل 327/67 من قانون المسطرة المدنية المغربي على ما يلي: " يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ".

7- فقانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة 2006 لم يتناول الشروط الواجب توافرها في الوسيط . والقانون المغربي رقم 08/05 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم لم يفعل ذلك أيضا .

8- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008 ص120.

9- تنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات رد القاضي كما يلي : "يجوز رد قاضي الحكم و مساعد القاضي في الحالات الآتية :

1. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3. إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.

4.إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه دائنا أو منسيا لأحد الخصوم.

5.إذا سبق له و أن أدلى بشهادة في النزاع.

6.إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك

7- إذا كان احد الخصوم في خدمته.

8.إذا كان بينه و بين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة ".

10- جاء في المادة 23 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق. الحالات التي تتنافى مع ممارسة مهنة الموثق حيث تنص على ما يلي :

" تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع :

- العضوية في البرلمان- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية – كل مهنة حرة أو خاصة ."

11- تنص المادة 129 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي. المحتمل للأتعاب و مصاريف الخبير.

- يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال الذي يحدده.

- يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا ".

12- تنص المادة 12 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على ما يلي : " يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف . "

وطبقا للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 والمتعلق بالمساعدة القضائية ، المعدل والمتمم يمكن للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية ، وتشمل المساعدة القضائية أتعاب الوسيط القضائي .

13- تنص المادة 143 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة. و احترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز " .

14- لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية دعوة الوسيط للمحامي كوكيل عن الأطراف أم لا . وإن كنا أنه لا يوجد ما يمنع حضور المحامي جلسات الوساطة .

15- ينص الفصل 66-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه : " يلتزم الوسيط بكتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني ، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى " .

كما تنص المادة 08 من قانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة 2006 على ما يلي : " تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة او جهة كانت ."